IRAQI Academic Scientific Journals

Sumer Journal of Legal Science
مجلة سومر للعلوم القانونية

P.ISSN: -3081-1082

https://sjls.edu.iq/index.php/su/ar/index

Vol. (1), No. (3) September 2026
Pages 541-563

المجلد (١) العدد (٣) أيلول ٢٠٢٦
الصفحة ٥٤١-٥٦٣

The Scope of Treaty Supremacy over Laws in Modern Legal Systems: A Comparative Study between Iraqi and American Legislation

Abbas Shatoul Hamoud Al-Shammari
Al-Amin University - College of Law

Abstract:

This research addresses the scope of treaty supremacy over laws in modern legal systems through a comparative study between the Iraqi and American systems, in light of the constitutional foundations, legislative organization and judicial interpretation in each of them. It begins by defining the conceptual framework of the principle of treaty supremacy and explaining its legal nature, while clarifying the position of the treaty within the hierarchy of legal rules and its relationship to the constitution and ordinary laws. The research highlights how the procedures for concluding and ratifying treaties are organized in both Iraq and the United States of America, and the extent of the clarity of the constitutional texts in determining its rank within the domestic legal system. It also analyzes the direction of the judiciary in the two countries when a conflict occurs between the treaty and national law, especially the role of the supreme courts in interpreting constitutional texts and giving preference to the applicable rule, and reveals a difference in constitutional drafting between the two systems.

Keywords: Treaty supremacy, legislation, judiciary, Iraq, United States.

https://doi.org/10.66734/pg6re660

Email :
Abbasshatool99@gmail.com

Submitted: 4-2-2026
Revised: 22-4-2026
Accepted: 10-4-2026
Published: 1-9-2026

Authors: 2026, College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the :CC BY-NC-ND 4.0
https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

نطاق سمو المعاهدات على القوانين في الأنظمة القانونية الحديثة
دراسة مقارنة بين التشريعات العراقية والأمريكية

م.د. عباس شاتول حمود الشمري
جامعة الأمين/- كلية القانون

المستخلص

يعالج هذا البحث نطاق سمو المعاهدات على القوانين في الأنظمة القانونية الحديثة من خلال دراسة مقارنة بين النظامين العراقي والأمريكي، في ضوء الأسس الدستورية والتنظيم التشريعي والاجتهاد القضائي في كل منهما وينطلق من تحديد الإطار المفاهيمي لمبدأ سمو المعاهدات وبيان طبيعته القانونية مع توضيح موقع المعاهدة ضمن تدرج القواعد القانونية وعلاقتها بالدستور والقوانين العادية، ويبرز البحث كيفية تنظيم إجراءات إبرام المعاهدات والمصادقة عليها في كل من العراق والولايات المتحدة الأمريكية، ومدى وضوح النصوص الدستورية في تحديد مرتبتها داخل النظام القانوني الداخلي كما يحلل اتجاه القضاء في البلدين عند وقوع تعارض بين المعاهدة والقانون الوطني، ولاسيما دور المحاكم العليا في تفسير النصوص الدستورية وترجيح القاعدة الواجبة التطبيق وتكشف عن اختلاف في الصياغة الدستورية بين النظامين.

الكلمات المفتاحية: سمو المعاهدات–التشريع–القضاء–العراق– أمريكا.

مقدمة

أولاً/التعريف بموضوع البحث

تزايد حضور المعاهدات الدولية في التنظيم القانوني المعاصر مع اتساع مجالات التعاون بين الدول فلم تعد تقتصر على المسائل السياسية أو الدبلوماسية، بل امتدت لتشمل مجالات تمس البنية التشريعية الداخلية، كالحقوق والحريات، والتنظيم الاقتصادي، ومكافحة الجرائم ذات الطابع العابر للحدود، وقد أدى ذلك إلى بروز مسألة مكانة المعاهدة الدولية ضمن النظام القانوني الوطني، ولاسيما عند تعارضها مع القوانين العادية، ويرتبط مبدأ سمو المعاهدات بتحديد موقعها في تدرج القواعد القانونية، وبيان ما إذا كانت تسمو على التشريع العادي أم تساويه في المرتبة، فضلاً عن تحديد حدود خضوعها للدستور ويستند هذا التحديد إلى النصوص الدستورية التي تنظم إجراءات إبرام المعاهدات والمصادقة عليها، وإلى التفسير القضائي الذي يبين نطاق تطبيقها الداخلي، كما يتصل هذا الموضوع بطبيعة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي سواء في إطار الاتجاه الذي يقر بوحدة النظام القانوني أو الاتجاه الذي يفصل بين النظامين ويشترط إدماج القاعدة الدولية بتشريع وطني.

ففي العراق ينظم دستور جمهورية العراق إجراءات إبرام المعاهدات والتصديق عليها من خلال دور مشترك للسلطتين التنفيذية والتشريعية غير أنه لا يتضمن نصاً صريحاً يحدد مرتبتها في مواجهة القوانين العادية الأمر الذي ترك المجال مفتوحاً للتفسير بشأن نطاق سموها، ويؤدي القضاء ممثلاً بالمحكمة الاتحادية العليا دوراً في بيان حدود هذا الموقع عند النظر في المنازعات ذات الصلة، أما في الولايات

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المتحدة الأمريكية فإن دستور الولايات المتحدة الأمريكية ينص على أن المعاهدات تعد جزءاً من القانون الأعلى للدولة إلى جانب الدستور والقوانين الاتحادية، وقد أسهمت المحكمة العليا الأمريكية في تفسير هذا النص وبيان أن المعاهدات تخضع للدستور، وتكون في مرتبة مساوية للقوانين الاتحادية، مع سموها على تشريعات الولايات، مع الأخذ بالتمييز بين المعاهدات ذاتية التنفيذ وغير ذاتية التنفيذ.

ثانياً/أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من ضرورة تحديد موقع المعاهدة داخل البناء التشريعي الوطني، فمسألة السمو لا تقتصر على ترتيب نظري للقواعد القانونية، بل ترتبط مباشرة بحسم حالات التعارض بين النصوص الداخلية والالتزامات الدولية، وبمدى قدرة الدولة على الوفاء بتعهداتها دون الإخلال بمبدأ سيادة الدستور.

ثالثاً/أهداف الدراسة

بيان المفهوم القانوني لسمو المعاهدات وتحديد أسسه الدستورية، وتحليل موقف التشريعات الوطنية من تحديد مرتبة المعاهدة في النظام القانوني، فضلاً عن توضيح اتجاه القضاء في كل من العراق والولايات المتحدة الأمريكية عند معالجة حالات التعارض بين المعاهدة والقانون الداخلي.

رابعاً/إشكالية الدراسة

تتمحور إشكالية الدراسة حول: ما هو الموقع القانوني للمعاهدات الدولية في مواجهة القوانين العادية، وبيان ما إذا كانت تسمو عليها أم تتساوى معها في المرتبة، ولاسيما في حال التعارض بين نص داخلي لاحق ومعاهدة نافذة؟

خامساً/ منهج الدراسة

تقوم الدراسة على **المنهج التحليلي** في دراسة النصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة، من خلال تفسير مضامينها وبيان آثارها القانونية، كما يعتمد **المنهج المقارن** لعرض أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين العراقي والأمريكي في تحديد نطاق سمو المعاهدات.

سادساً/ خطة الدراسة

نتناول في **المبحث الأول** مفهوم مبدأ سمو المعاهدات، في حين نتناول **المبحث الثاني** موقف الدول من مبدأ سمو المعاهدات.

المبحث الأول

مفهوم مبدأ سمو المعاهدات

برزت فكرة سمو القواعد القانونية الدولية في فترة الستينات والسبعينات من القرن الماضي، وذلك من خلال اهتمام فقهاء القانون الدولي والقضاء الدولي بمسألة علاقة اتفاقية روما المنشئة للسوق الأوروبية المشتركة وسموها على القانون الداخلي داخل دول أعضاء الجماعة الأوروبية، ولا يزال العمل الدولي يقوم على إثبات أهمية وسمو المعاهدات الدولية من خلال الأحكام القضائية الدولية الصادرة من المحاكم الدولية، لذلك تبنت

الدساتير منذ ذلك هذا المبدأ و كرسته في دساتيرها، منظمة إياه بإجراءات قانونية لها صفة الدستورية تضمن السمو للقواعد القانونية الدولية التي شاركت الدولة في إعدادها أو أعلنت الانضمام إليها[١]. **لذلك سوف نقسم المبحث الى مطلبين، سوف نتحدث في المطلب الأول عن تعريف مبدأ سمو المعاهدات، اما في المطلب الثاني سوف نتحدث عن التكيف القانوني لسمو المعاهدات.**

المطلب الأول

تعريف مبدأ سمو المعاهدات

يمثل مبدأ سمو المعاهدات الدولية أحد المبادئ الأساسية التي تنظم العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، إذ يحدد المكانة القانونية التي تحتلها المعاهدات الدولية ضمن النظام التشريعي للدولة، ويكتسب هذا المبدأ أهمية خاصة في ظل تزايد اعتماد الدول على المعاهدات الدولية لتنظيم مختلف مجالات العلاقات الدولية سواء في ميدان التعاون الاقتصادي أو حماية حقوق الإنسان أو مكافحة الجرائم العابرة للحدود، **لذلك سوف نقسم المطلب الى فرعين، سوف نتحدث في الفرع الأول عن تعريف المعاهدات الدولية، أما في الفرع الثاني سوف نتحدث عن سمو المعاهدات الدولية على التشريعات الداخلية.**

الفرع الأول

تعريف المعاهدات الدولية

تعد المعاهدة الدولية ركناً أساسياً في البناء المعياري للقانون الدولي العام، إذ تمثل الأداة الأبرز التي تنشأ بموجبها الالتزامات القانونية بين الدول، كما تشكل الوسيلة المباشرة لإرساء القواعد المنظمة للعلاقات الدولية، فهي ليست مجرد إطار تعاقدي بين أطراف متساوية في السيادة، بل آلية قانونية تجسد إرادة الدول في إضفاء الطابع الإلزامي على اتفاقاتها ضمن النظام الدولي.

واتسمت المعاهدات الدولية في مراحلها الأولى بوظيفة تقنين الأعراف المستقرة في المجتمع الدولي، إذ كانت تُجسّد القواعد العرفية القائمة وتُضفي عليها صيغة مكتوبة أكثر وضوحاً وانضباطاً غير أن مسار تطورها لم يظل مقتصراً على هذا الدور، بل تجاوزته لتصبح أداةً إنشائية تنتج قواعد قانونية جديدة في موضوعات لم تكن قد تبلورت بشأنها أعراف دولية سابقة وبهذا أسهمت المعاهدات في إثراء النظام القانوني الدولي بمبادئ حديثة وتصورات تنظيمية مستجدة لم يألفها القانون الدولي في ظل اعتماده التقليدي على العرف ومع اتساع نطاق الموضوعات التي تناولتها المعاهدات وتزايد عددها وتشعب مجالاتها بمرور الزمن[٢]، برزت ضرورة وضع إطار قانوني عام ينظم عملية إبرامها، ويحدد شروط صحتها ويبين آثارها القانونية وما يترتب عليها من التزامات، وقد ترجمت هذه الحاجة إلى جهد تقنيني شامل توج باعتماد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي أرست القواعد الأساسية الحاكمة لقانون المعاهدات، وأسهمت في تحقيق قدر أكبر من اليقين والاستقرار في العلاقات الدولية [٣].

تُعرف المعاهدة الدولية بأنها اتفاق يُبرم بالتراضي بين دولتين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي يهدف إلى تنظيم علاقات تخضع للقانون الدولي ويترتب عليها إنشاء حقوق والتزامات قانونية على أطرافها، ويشترط في موضوع المعاهدة أن يكون ضمن نطاق العلاقات التي يحكمها القانون الدولي بحيث تولد آثاراً قانونية ملزمة لأطرافها، سواء كانت هذه الأطراف دولاً أو أشخاصاً آخرين مخوّلين قانونياً لإبرام المعاهدات(٤).

وتعرف المعاهدة الدولية على أنها وثيقة دولية تعاقدية تنشئها الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي بإرادتهم الحرة بهدف تنظيم علاقة قانونية معينة وفق قواعد محددة، ويستفاد من هذا التعريف أن كل وثيقة اتفاقية تبرم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي وتستوفي شروطها القانونية والشكلية تعد معاهدة بغض النظر عن التسمية التي تطلق عليها، إذ يظل الاعتبار الرئيس هو وجود وثيقة مكتوبة تنظم مسألة مشتركة بين الأطراف المتعاقدة (٥).

فالمعاهدة أداة دولية ذات أهمية بالغة، وقد يمتد أثر الالتزام الناتج عنها ليشمل عدداً واسعاً من رعايا الدول الموقعة عليها مما يقتضي إحاطتها بضمانات شكلية وموضوعية دقيقة لضمان مراجعتها والتثبت من صحتها، ولكي تعد وثيقة ما معاهدة دولية يجب أن يكون أطرافها من أشخاص القانون الدولي وأن تخضع قواعدها للقانون الدولي، وبذلك تعتبر المعاهدة عملاً قانونياً يتفق من خلاله شخصان أو أكثر من أشخاص القانون الدولي أو منظمات دولية على اعتماد قواعد محددة تحكم تصرفاتهم، وقد تمتد آثارها أحياناً إلى الأشخاص المنتمين إلى هذه الأطراف، ومن ثم تحتل المعاهدات موقعاً مؤثراً في القانون الدولي العام ولها انعكاسات مباشرة على القانون الوطني لاسيما على القانون الدستوري(٦).

وفقاً لذلك اتفق الفقه على أن المعاهدة تمثل تجسيداً لإرادة متوافقة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي تهدف إلى إرساء نتائج وآثار قانونية بموجب قواعد القانون الدولي، ويرى بعض الفقهاء أن المعاهدة تشكل مصدراً قانونياً متعدد الأبعاد، يختلف عن القوانين الوضعية التي تعتمدها الدول داخلياً، ومن هذا المنطلق يتضح موقع المعاهدات الدولية ودورها القانوني كجزء لا يتجزأ من النظام القانوني الدولي حيث تكون أحكامها ملزمة للأطراف الموقعة عليها وفقاً للأطر الدستورية لكل دولة (٧)، ومن أهم العناصر الجوهرية التي يجب توافرها في كل معاهدة ما يلي:

أ. أن تكون المعاهدة عبارة عن اتفاق يُبرم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام (٨).

ب. أن تصاغ المعاهدة في شكل مكتوب سواء في وثيقة واحدة أو عدة وثائق إذ إن الشكل الكتابي هو ما يمنحها الصفة القانونية الملزمة على عكس المعاهدات الشفوية التي لا تتجاوز مجرد تعبير عن وعد (٩).

الفرع الثاني

سمو المعاهدات الدولية على التشريعات الداخلية

يقصد بمبدأ سمو المعاهدات تحديد المكانة التي تمنحها القواعد الدستورية والتشريعية للمعاهدات الدولية داخل النظام القانوني للدولة، ويتجسد هذا التعريف من خلال النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد مرتبة المعاهدة مقارنة بالقوانين الوطنية وتختلف النظم القانونية في تنظيم هذا المبدأ فبعض الدساتير تنص صراحة على سمو المعاهدات الدولية على القوانين العادية مما يترتب عليه إبطال أو عدم تطبيق أي قانون يتعارض مع المعاهدة، وفي هذه الحالة تصبح المعاهدة ملزمة للقضاء والإدارة، ويجب تطبيقها مباشرة متى استوفت شروط نفاذها، وفي المقابل قد لا تنص بعض الدساتير على سمو المعاهدات صراحة، وإنما تكتفي بإقرار التزام الدولة بالمعاهدات الدولية، مما يثير تساؤلات حول مرتبتها القانونية وهنا يلعب القضاء دوراً مهماً في تحديد مكانة المعاهدات من خلال تفسير النصوص الدستورية والتشريعية.

ينص مبدأ سمو المعاهدات على الآثار المترتبة على هذا الوضع القانوني من أبرزها التزام السلطة التشريعية بعدم سن قوانين تتعارض مع المعاهدات الدولية، ووجوب التزام القضاء بتطبيق أحكام المعاهدات في حال التعارض مع التشريعات الداخلية، كما يترتب على الدولة مسؤولية دولية في حال خرقها التزاماتها الناشئة عن المعاهدات، ويقوم هذا المبدأ على منح المعاهدات الدولية، بعد التصديق عليها وفق الإجراءات الدستورية، مكانة قانونية أعلى من التشريعات الداخلية وقد أقر الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ هذا المبدأ استناداً إلى المادتين (٥٤) و(٥٥).

وقد أكد على هذا المبدأ أيضاً اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، إذ تنص على أنه لا يجوز لأي دولة التملص من التزاماتها الدولية الناشئة عن المعاهدات بذريعة تعارضها مع قوانينها الداخلية أو عدم التصديق عليها وفق الدستور، كما أن العديد من الاتفاقيات والعهود الدولية الأخرى تبنّت مبدأ سمو المعاهدات على التشريعات الداخلية، ويتجلى ذلك في النصوص التي تلزم الدول الأعضاء بسن القوانين اللازمة أو تعديل التشريعات القائمة بما يضمن توافقها مع الالتزامات الدولية [١٠]، ورغم القبول بمبدأ سمو المعاهدات الدولية على التشريعات الداخلية إلا أن التطبيق العملي للمعاهدات قد يواجه أحياناً تعارضاً مع تشريعات داخلية في إحدى الدول الأطراف، وتبرز المشكلة عند التعامل مع هذا التعارض على المستوى الوطني، إذ لا تظهر أي إشكالية عند القاضي الدولي، حيث تقدم نصوص المعاهدة على أي نص داخلي سواء كان دستورياً أو قانوناً عادياً[١١].

وعند النظر في التعارض بين المعاهدات الدولية والتشريعات الداخلية من قبل القاضي الوطني، يجب التمييز بين التعارض مع الدستور والتعارض مع القوانين العادية، فإذا تعارضت المعاهدة مع الدستور، وكان القضاء الوطني مخولاً بالنظر في دستورية القوانين، فيعطى نص الدستور الأولوية على نصوص المعاهدة، انطلاقاً من سيادة الدستور داخل الدولة، أما في حال التعارض بين تشريع عادي ومعاهدة سابقة،

فغالباً ما يتم توقيف تطبيق أحكام القانون المتعارضة مع المعاهدة على أن يعاد العمل بها في حال إلغاء المعاهدة أو انقضائها لأي سبب.

أما إذا كان التناقض كاملاً بين معاهدة سابقة وقانون لاحق فيعتمد ترتيب الأسبقية على القوة القانونية لكل منهما، فإذا كانت المعاهدة الدولية تتمتع بقوة أعلى من القانون الداخلي كما هو الحال في الدستور الفرنسي، تستمر أحكام المعاهدة في التطبيق رغم صدور قانون لاحق متعارض معها أما إذا كانت المعاهدة الدولية مساوية في القوة للقانون الداخلي، كما هو معمول به في مصر واليونان وغيرهما، فيتم حينئذ استبعاد أحكام المعاهدة المتعارضة لصالح التشريع الداخلي[١٢].

المطلب الثاني

التكيف القانوني لسمو المعاهدات

يرتبط تحديد التكيف القانوني لسمو المعاهدات بالمبادئ الدستورية التي تحكم تدرج القواعد القانونية وبمدى التزام الدولة بتنفيذ تعهداتها الدولية بحسن نية، الأمر الذي يجعل دراسة هذا التكيف ضرورية لفهم الأساس الذي يقوم عليه مبدأ سمو المعاهدات في الأنظمة القانونية المختلفة. **لذلك سوف نقسم المطلب الى فرعين، سوف نتحدث في الفرع الأول عن الطبيعة القانونية لسمو المعاهدات، أما في الفرع الثاني سوف نتحدث عن مبادئ سمو المعاهدات.**

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لسمو المعاهدات

إن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الموقعة عام ١٩٦٩ تضمنت نصوصاً هامة بشأن مبدأ سمو المعاهدات الدولية، فهذا المبدأ ينص على أن المعاهدات الدولية تتمتع بمركز قانوني أسمى من القوانين الداخلية للدول، فهي اتفاقية دولية تم اعتمادها في مؤتمر الأمم المتحدة للقانون المعاهدات في فيينا بتاريخ ٢٣ مايو ١٩٦٩ دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٧ يناير ١٩٨٠ وتعتبر المصدر الرئيسي للقانون الدولي المتعلق بالمعاهدات الدولية[١٣].

حيث أنه وفي الجزء الثالث من اتفاقية فيينا وتحت عنوان احترام المعاهدات وتنفيذها وتفسيرها، وفي الفصل الأول منها تنص على احترام المعاهدات الدولية، وتكرس سموها، فكل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية، وتحديداً، ونصت اتفاقية فيينا على أنه لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتذرع بأحكام قانونه الداخلي كمبرر لعدم تنفيذ المعاهدة[١٤]، مما يعني أن الدول لا يمكنها التهرب من التزاماتها الدولية بحجة تعارضها مع قوانينها الداخلية، كما أن المادة (٤٦) من الاتفاقية تنص على أنه لا يجوز لدولة أن تتمسك بانتهاك لائحتها الدستورية المتعلقة بإبرام المعاهدات كسبب لإبطال موافقتها على الالتزام بالمعاهدة إلا في حالات محددة[١٥].

ويترتب على ذلك سمو القانون الدولي على القانون الداخلي في حالة التعارض بينهما انطلاقاً من مبدأ أن القانون الدولي ينظم العلاقات بين أشخاصه وعلى رأسهم الدول استناداً إلى قواعد والتزامات تعهدت بها هذه الدول والتزمت بالوفاء بها، في المقابل يقتصر أثر القانون الداخلي على الحدود الإقليمية للدولة ولا يحق للدولة الاحتجاج بتعارضه مع القانون الدولي لأن الأشخاص الدولية يتعهدون بموجب قانونهم الدستوري الذي يمنحهم الصلاحية للالتزام بالقواعد والالتزامات التي يبرمونها وإلا وقعوا في تناقض مع ما تعهدوا به، وبذلك تعد المعاهدات الدولية المصدر الرئيس لهذه الالتزامات(١٦).

هذه النصوص تؤكد على مبدأ سمو المعاهدات الدولية، والذي يعد أحد الركائز الأساسية في قانون المعاهدات الدولي وهذا المبدأ يعكس السمة الخاصة للقانون الدولي وتميزه عن النظم القانونية الوطنية، كما لا يجوز التحجج بالقوانين الداخلية، فلكل طرف في معاهدة أن لا يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، وجاءت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٦ لتؤسس الإلزامية المعاهدات على ثلاث مبادئ أو قواعد أساسية كانت عرفية فيما سبق وانتقلت من دائرة العرف غير المكتوب إلى دائرة القانون الدولي المكتوب "المعاهدات"(١٧).

غير أن هذه القواعد لم تفقد صفتها العرفية فهي ملزمة بوصفها عرفاً دولياً وملزمة أيضاً بصفتها قانوناً مكتوباً، ولا تعارض بين هذين الوضعين، إذ يقوم الأمر على مبادئ العقد شريعة المتعاقدين، ومبدأ حسن النية، ومبدأ أولوية الالتزامات الدولية على الالتزامات الناشئة عن القانون الوطني ويعد هذا المبدأ الأخير أي سمو المعاهدات الدولية والتزاماتها وأولوية تطبيقها على ما عداها من القوانين، ولا سيما تلك المتعارضة معها، مبدأً ثابتاً وراسخاً في القانون الدولي، وقد أقره الفقه واعترف به الدول وحكمت به المحاكم الدولية منذ زمن بعيد في جميع النزاعات التي عرضت عليها حتى عندما كان التعارض قائماً بين معاهدة دولية ودستور الدولة نفسها(١٨).

يتضح مما سبق أن الدولة الطرف في أي معاهدة تتحمل التزاماً بسن التشريعات الداخلية اللازمة لضمان تنفيذ المعاهدة التي ارتبطت بها، وإلا فإنها تتحمل المسؤولية الدولية عن إخلالها بهذا الالتزام ولا يحق للدولة أن تحتج بعدم تنفيذ المعاهدة استناداً إلى أسباب قانونية أو شكلية مثل عدم نشر المعاهدة أو تعارض أحكامها مع القوانين الداخلية وينطبق نفس المبدأ على المنظمات الدولية، إذ يجب عليها الالتزام بالمعاهدات الدولية ضمن حدود وظائفها واختصاصاتها دون الاحتجاج بالقانون الداخلي للمنظمة للتهرب من الالتزامات الدولية كما لا يحق للمنظمة إصدار قرارات تخالف التزاماتها الدولية لتبرير عدم الالتزام بالمعاهدة التي هي طرف فيها وتكمن حكمة مبدأ سمو المعاهدة الدولية على القانون الداخلي في كونه أداة لضمان وفاء الدول بالتزاماتها ومنعها من التذرع بقوانينها الوطنية للتهرب من تنفيذها.

الفرع الثاني

مبادئ سمو المعاهدات

إن المبادئ التي يحتكم اليها الأطراف في تنفيذ المعاهدات تقوم على أكثر من امر والتي سوف نقوم بشرحها على الشكل الاتي:

أولاً_ مبدأ حسن النية

يعد مبدأ حسن النية من المبادئ العامة المعترف بها لدى الأمم المتحضرة، وقد نشأ أصله في القانون الروماني، ثم تطور وانتشر ليصبح جزءاً لا يتجزأ من النظم القانونية، ومن الصعب إنكار وجود هذا المبدأ في قوانين الدول أو في القانون الدولي بوجه عام [١٩]، ويعتبر مبدأ حسن النية عنصراً ضرورياً لأي نظام قانوني، إذ إن غياب حد أدنى من الثقة في التزام الدول بتنفيذ تعهداتها التعاقدية بحسن نية سيجعل من الصعب عليها الدخول في مثل هذه الالتزامات مع بعضها البعض.

وتناولت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات مبدأ حسن النية في عدة مواضع، وأبرزها ما ورد في ديباجة الاتفاقية التي أشارت إلى أن مبادئ حرية الإرادة وحسن النية، إضافة إلى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، تعتبر مبادئ معترف بها دولياً. كما نصت المادة (٢٦) من الاتفاقية على هذا المبدأ، مؤكدة أن كل معاهدة نافذة تُلزم أطرافها ويجب عليهم تنفيذها بحسن نية[٢٠].

ومن الجدير بالملاحظة أن كثير من مواد اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لها علاقة بمبدأ حسن النية، مثال ذلك المادة (٤٩) بشأن الغش، فقد جاء فيها (يجوز للدولة التي يدفعها السلوك التدليسي لدولة متفاوضة أخرى إلى إبرام معاهدة، أن تستند إلى الغش كسبب لإبطال ارتضائها الإلتزام بالمعاهدة) والمادة (٥١) بشأن إكراه ممثل الدولة التي جاء فيها (لا يكون لتعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة أي أثر قانوني، إذا صدر نتيجة إكراه ممثلها بأفعال أو تهديدات موجهة ضده)[٢١].

يفترض مبدأ حسن النية أن الدولة لا تلتزم بأي التزام إلا إذا كانت راغبة وجادة في تنفيذه بشكل كامل فلا تبرم معاهدة إلا بنية الالتزام بتطبيق أحكامها ويؤدي الالتزام بحسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية إلى تعزيز الثقة المتبادلة بين أعضاء المجتمع الدولي، بما يسهم في تطوير العلاقات الدولية بصورة سليمة ومنظمة، وبالنظر لأهمية هذا المبدأ اعتبر أحد أهم المبادئ المعتمدة في منظومة الأمم المتحدة وقد أولت الجمعية العامة له الاهتمام اللازم، معتبرةً أن كل دولة ملزمة بتنفيذ التزاماتها وفقاً لمبادئ القانون الدولي، بما يشمل الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية[٢٢].

ثانياً_ قاعدة العقد شريعة المتعاقدين

إن لكل نظام قانوني قاعدة أساسية تنظم أحكامه وتمنح لهذه الأحكام القوة الإلزامية، فالنظام القانوني مبني على قواعد متسلسلة تصاعديا بشكل هرم مقلوب له قاعدة أساسية تستمد منها كل القواعد أساسها الإلزامي هي "العقد شريعة المتعاقدين"، ولذلك فإن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين هو أساس التزام الدول

بقواعد القانون الدولي العام، لأنه يملي عليهم واجب احترام قواعد الاتفاقيات الدولية التي عقدتها بملء إرادتها، ويضفي على قواعدها الصفة الإلزامية.

ولا شك أن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين تعد أكبر قاعدة أساسية و أهمها من قواعد القانون العام وإن كان يرد تلك الأهمية إلى اعتبار "القاعدة تعبيراً عن مبدأ حسن النية الذي ينبغي أن يسود علاقات الدول المتعاقدة وقد اعتبر منذ القدم ليس مجرد أمر يتعلق بالواجب القانوني وإنما أمر يهم المجتمع الدولي بأكمله، ومن هذه التسمية تستمد القوة الملزمة للمعاهدة، لأن ذلك ما تفرضه العلاقات الاجتماعية السليمة والأمن الاجتماعي الدولي وعدم مراعاة أحكامها معناه أن الفوضى سوف تغطي المجتمعات كما، أن الالتزام بمضمون المعاهدة يقتضي بتقيد المتعاقد بتعاقده، وكل دولة أمضت وثيقة التعاقد كان لزاماً عليها أن تلزم وتلتزم بمقتضى نص المعاهدة، وكل الدول المتعاقدة يحق لها أن تطالب الدولة الأخرى بتنفيذ ما التزمت به واحترامه[٢٣].

وتلتزم الدول باحترام القواعد القانونية وتنفيذ الالتزامات الواردة بها تطبيقاً لقاعدة "المتعاقد عند تعاقده" وتعتبر هذه القاعدة من القواعد الأساسية في القانون الدولي، والمعاهدة لها قوة القانون فيما بين أطرافها، فهي تلزم جميع الدول التي صادقت عليها أو انضمت إليها تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي بأن "العقد شريعة المتعاقدين" وعلى أطراف المعاهدة أن يتخذوا الإجراءات الكفيلة بتنفيذها، فإن قصروا في القيام بهذا الالتزام ترتبت عليهم المسؤولية الدولية وقد أكدت اتفاقية فيينا هذا المبدأ في المادة (٢٦) منها بقولها "كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية "[٢٤]، وبهذا فالدول تترتب عليها مسؤولية احترام قواعد القانون الدولي بصفة عامة والالتزام بما تضمنته المعاهدات بصفة خاصة تطبيقا لهذا المبدأ.

المبحث الثاني

موقف الدول من مبدأ سمو المعاهدات

يعكس موقف الدول من مبدأ سمو المعاهدات الدولية طبيعة التوازن الذي تسعى إليه بين متطلبات السيادة الوطنية وضرورة الوفاء بالالتزامات الدولية، إذ تتباين النظم الدستورية في الكيفية التي تنظم بها إدماج المعاهدات الدولية داخل النظام القانوني الداخلي، وتبرز أهمية المقارنة بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية في إظهار اختلاف الأسس القانونية التي يستند إليها كل نظام، سواء في ظل أحكام دستور جمهورية العراق أو وفق القواعد الواردة في دستور الولايات المتحدة الأمريكية، بما يؤدي إلى تباين واضح في تحديد مرتبة المعاهدات الدولية ونطاق سريانها داخل الدولة، **لذلك سوف نقسم المبحث الى مطلبين، سوف نتحدث في المطلب الأول عن موقف التشريعات الوطنية من مبدأ سمو المعاهدات، أما في المطلب الثاني سوف نتحدث عن موقف القضاء من مبدأ سمو المعاهدات.**

المطلب الأول

موقف التشريعات الوطنية من مبدأ سمو المعاهدات

يتباين موقف التشريعات الوطنية من مبدأ سمو المعاهدات الدولية تبعاً لاختلاف النظم الدستورية التي تحدد مكانة المعاهدة ضمن الهرم القانوني للدولة. ففي حين تميل بعض التشريعات إلى منح المعاهدات الدولية مرتبة متميزة تسمو على القوانين العادية، تتجه تشريعات أخرى إلى مساواتها بالتشريع الداخلي أو إخضاعها لإجراءات خاصة قبل نفاذها، ويبرز هذا التباين بوضوح عند المقارنة بين النظام القانوني في العراق والنظام القانوني في الولايات المتحدة، إذ يستند كل منهما إلى أسس دستورية مختلفة سواء في ظل أحكام دستور جمهورية العراق أو وفق قواعد دستور الولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي ينعكس على تحديد نطاق سمو المعاهدات ومجال تطبيقها داخلياً. **لذلك سوف نقسم المطلب الى فرعين سوف نتحدث في الفرع الأول عن موقف التشريعات العراقية، أما في الفرع الثاني سوف نتحدث عن موقف التشريعات الأمريكية.**

الفرع الأول

موقف التشريعات العراقية

لم يضع المشرع العراقي قاعدة عامة تحدد مرتبة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، إلا أن عدداً من القوانين العراقية أشار بصورة صريحة أو ضمنية إلى ضرورة احترام المعاهدات الدولية ففي مجال حقوق الإنسان اعتمدت التشريعات العراقية عدداً من المبادئ التي تتوافق مع الاتفاقيات الدولية كما تم إدخال بعض القواعد المستمدة من المعاهدات الدولية في القوانين الوطنية وهو ما يدل على تأثر التشريع العراقي بالقانون الدولي، فإن القوانين العراقية لا تمنح المعاهدات الدولية مكانة متميزة، بل تعاملها باعتبارها قوانين عادية بحيث يمكن تعديلها أو إلغاؤها بقانون لاحق وهو ما يعكس عدم استقرار الموقف التشريعي العراقي من مبدأ سمو المعاهدات، ويحتل التشريع مرتبة الصدارة في تدرج الهرم القانوني ومن ضمنها القانونيين الداخلي والدولي حيث يمثل الدستور قمة مصادر التشريع الداخلي وتحديداً في دول الدساتير الجامدة[٢٥].

يحدد الدستور الحقوق والالتزامات المتعلقة بالسلطات الثلاث في الدولة: التنفيذية والتشريعية والقضائية وعادةً ما تختص السلطة التنفيذية بإبرام الاتفاقيات الدولية غير أن بعض الدساتير تشترط موافقة البرلمان قبل سريان هذه الاتفاقيات، ومن هذا المنطلق يبرز دور القضاء الوطني في التأكد من استيفاء الاتفاقية الدولية لجميع الشروط القانونية المنصوص عليها في الدستور لتصبح نافذة داخلياً سواء أكانت هذه الشروط تتعلق بنشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية وفق القانون أو بوجوب موافقة البرلمان عليها وقد حظيت مسألة ملاءمة الاتفاقيات الدولية للنصوص التشريعية الوطنية وتطبيقها في النظم القانونية الداخلية باهتمام واسع من قبل الفقهاء والمتخصصين في القانون الدستوري.

وقد اختلفت الدساتير الوطنية في تعاملها مع هذا الموضوع في اتجاهين فكريين مختلفين: يرى الاتجاه الأول أن جميع الاتفاقيات الدولية مقبولة وتدخل تلقائياً في النظام القانوني الداخلي، ما لم تتعارض مع الثوابت الوطنية، وخاصة تلك المتعلقة بمبدأ السيادة، وذلك بما يحفظ خصوصية الدولة، ويؤكد هذا الاتجاه على أهمية تحقيق توازن يتيح الانفتاح على القوانين والمواثيق الدولية، مع الحفاظ على السيادة الوطنية والتقاليد التاريخية للدولة، في المقابل نشأ اتجاه ثان يؤكد على سمو المرجعية الدولية على الدساتير ويطالب بضرورة مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية بغض النظر عن مدى تعارضها مع الثوابت الوطنية[٢٦].

هناك دساتير لا تحدد القيمة القانونية للمعاهدة، مثل الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥، إذ لم يأتِ تشريع الدستور على نص يبين ما إذا كانت المعاهدات الدولية تتمتع بسمو على التشريع الوطني أو تقع في منزلة أدنى من الدستور وأعلى من القانون أو مساوية له ويقتصر السمو المطلق على الدستور فقط وفق ما نصت عليه المادة (١٣/أولاً) من الدستور العراقي[٢٧].

ويعد الدستور المصدر الأعلى للقواعد القانونية في الدولة، ومن خلاله يمكن تحديد موقع المعاهدات الدولية ضمن البناء القانوني الداخلي وقد نظم دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ مسألة إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها حيث نص على أن السلطة التنفيذية تتولى التفاوض بشأن المعاهدات الدولية في حين يتولى مجلس النواب المصادقة عليها بقانون وهو ما يعني أن المعاهدة الدولية لا تصبح نافذة إلا بعد إقرارها من السلطة التشريعية.

كما أشار الدستور أيضاً الى عدم الاعتداد بأي اتفاقية أو معاهدة إلا إذا تمت المصادقة عليها بموجب قانون وطني يشرعه مجلس النواب وعلى وفق أحكام الدستور التي جاء فيه (تنظم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب)[٢٨]، وقد تضمن الدستور العراقي أحكاماً متعددة تشير بصورة غير مباشرة إلى مكانة المعاهدات الدولية، ومن أبرزها النصوص المتعلقة باحترام الالتزامات الدولية للدولة العراقية، إذ أكد الدستور على التزام العراق بمبادئ القانون الدولي واحترام التزاماته الدولية[٢٩]، وهو ما يشير إلى اعتراف المشرع الدستوري بأهمية المعاهدات الدولية ودورها في تنظيم علاقات العراق الخارجية.

ويظهر من تحليل هذه النصوص أن الدستور العراقي لم ينص صراحة على سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية، بخلاف بعض الدساتير المقارنة التي تنص بصورة واضحة على أن المعاهدات الدولية تسمو على التشريعات العادية، ولذلك فإن تحديد مرتبة المعاهدات الدولية في العراق يظل مسألة تفسيرية تعتمد على استنباط القواعد من النصوص الدستورية المختلفة، وعند العودة إلى قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥، فإنه قضى بعدم التزام العراق إلا إذا تم التصديق على الاتفاقية أو المعاهدة وعلى وفق ما ورد في المادة (١٧) من قانون عقد المعاهدات، ونظم المشرع العراقي في قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥[٣٠]، إذ نص على أنّ:

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

أولاً– تحال مسودة مشروع المعاهدة الثنائية، قبل الشروع في التفاوض بشأنها بمدة كافية إلى الجهات المعنية بموضوعها وإلى وزارة الخارجية لغرض دراستها وإبداء الملاحظات بشأنها، وبعد جمع آراء الجهات ذات الصلة، يعرض المشروع على مجلس شورى الدولة لتقديم الرأي والمشورة القانونية ثم يرفع إلى مجلس الوزراء للنظر فيه واتخاذ الموقف المناسب حياله(٣١).

ثانياً– يطبق الحكم الوارد في البند أولاً من هذه المادة على مشروع المعاهدة متعددة الأطراف قبل مرحلة التصديق عليها أو الانضمام إليها (٣٢).

ثالثاً– أ: يحق لوزارة الخارجية، عند الاقتضاء، تسمية من يمثلها ضمن الوفود المكلّفة بإبرام المعاهدات الثنائية، ب: تتولى وزارة الخارجية المشاركة في المؤتمرات الدولية والإقليمية المختصة بإبرام المعاهدات متعددة الأطراف. ج: تضطلع وزارة الخارجية بمسؤولية دراسة موضوعات المؤتمرات الدولية والإقليمية المعنية بتقنين القانون الدولي أو تطويره، كما تتولى إعداد وتشكيل الوفود المشاركة فيها" (33) .

كما أشار إلى أنّه: "أولاً– يمثّل رئيس مجلس الوزراء جمهورية العراق بحكم منصبه دونما حاجة لإبراز وثائق تفويض لغرض القيام بالأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة(٣٤).

ثانياً– يعد وزير خارجية ممثّلاً لجمهورية العراق بحكم منصبه دونما حاجة إلى إبراز وثائق تفويض لغرض التفاوض بشأن عقد المعاهدة(٣٥).

ثالثاً– يسمّي مجلس الوزراء الشخص المخول بتمثيل جمهورية العراق لغرض التفاوض بشأن عقد معاهدة أو اعتمادها أو توثيقها أو الإعراب عن موافقتها على الالتزام بها(٣٦).

رابعاً– في غير ما هو منصوص عليه في البند (أولاً وثانياً) من هذه المادة يعدّ الشخص ممثّلاً لجمهورية العراق لغرض التفاوض بشأن عقد معاهدة أو توثيقها أو الإعراب عن موافقة جمهورية العراق على الالتزام بها إذا أبرز وثيقة تفويض أصولية(٣٧).

أما المادة (٦) من القانون ذاته، فقد أشارت إلى حكم في غاية الأهمية، وذلك بالقول: "أي عمل يتعلق بعقد معاهدة يقوم به شخص غير مأذون بتمثيل جمهورية العراق بموجب المادة (٥) من هذا القانون، ولكنه يحمل صفة رسمية ومارس العمل بحكم وظيفته، فإنّ عمله هذا لا يكون له أثر قانوني الّا إذا تمت إجازته في وقت لاحق طبقا للإجراءات القانونية المقررة في هذا القانون وتم تبادل وثيقة الإجازة اللاحقة عن طريق وزارة الخارجية"(38).

وبذلك فإن الدستور العراقي لم يعترف بأي اتفاقية أو معاهدة ما لم يتم التصديق عليها بموجب قانون وطني يصدر على وفق الاليات التي نظمتها النصوص الدستورية والقانونية النافذة.

الفرع الثاني

موقف التشريعات الأمريكية

إن المعاهدات تحتل مكانة هامة في النظام القانوني الأمريكي، إذ تعد جزءً من القانون العليا، يتم التصديق عليها بموافقة مجلس الشيوخ وبمجرد التصديق تكون المعاهدة جزءً من القانون الأمريكي، إذا حدث تناقض بين المعاهدة والقانون الوطني، يعتبر الأمر المتعلق بالمعاهدة هو السائد، وفي حالة الضرورة يمكن إلغاء المعاهدة باتفاق الأطراف أو بإجراءات معينة تشمل دور الكونغرس أو الرئيس، ويمكن للمعاهدات أن تؤدي إلى التنازل عن بعض الصلاحيات أو تعديل القانون الوطني لتتناسب مع التزاماتها [٣٩]،

والمصدر التاريخي لنص المادة السادسة من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٩، هو التقرير الذي قدمه (جون جاي) إلى الكونغرس الأمريكي في ١٣ أكتوبر عام ١٧٨٧، أي قبل أكثر عام من وضع الدستور الأمريكي الذي مازال سارياً حتى الآن حيث قال في تقريره (إن المعاهدات الدولية المبرمة والمصدقة عليها بواسطة الكونغرس والتي لم تصبح فوراً ملزمة لكل الامة الأمريكية وتسمو على قوانين البلاد، وعليه يجب مراعاتها واحترامها من جانب كل فرد من أفراد الأمة تكون مصدراً للحقوق والالتزامات بغض النظر عن تشريعات الولايات وتطبق إجبارياً بوساطة المحاكم وتسمو على ما عداها من قوانين مخالفة ولا يستطيع مشرعو الولايات بأي حال إصدار تشريعات لتفسيرها أو الخروج عنها أو تضييق معناها أو عرقلة تنفيذها) وقد وافق الكونغرس الأمريكي على هذه الأفكار بالإجماع ومن ثم جرت صياغة نص المادة السادسة من الدستور الأمريكي السابق الإشارة إليه[٤٠].

إن المادة (٦) في بندها الثاني من دستور الولايات المتحدة الأمريكية نصت على أن (هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر تبعاً له وجميع المعاهدات المعقودة أو التي تعقد تحت سلطة الولايات المتحدة الأمريكية تكون القانون الأعلى للبلاد، ويكون القضاة في جميع الولايات ملزمين به، ولا يعتد بأي نص في دستور أو قوانين أية ولاية يكون مخالفاً لذلك) [٤١]، فهذا النص يقرر سمو المعاهدة على دساتير وقوانين الولايات، إلا أنه لم مشكلة التعارض بين المعاهدات والدستور الفدرالي من جهة وبينها وبين القوانين الفدرالية من جهة أخرى، حيث أن تنفيذ المعاهدات داخل الدولة قد يؤدي في بعض الأحيان إلى حصول التعارض بين أحكام المعاهدة وبين أحكام تشريعاتها الداخلية، فما هو الحل الذي سارت عليه الولايات المتحدة الأمريكية لإزالة مثل هذا التعارض[٤٢]،

يقوم النظام القانوني للمعاهدات على ركيزتين أساسيتين هما الدستور والقانون الدولي، إذ تعد المعاهدة تصرفاً قانونياً دولياً يلزم أطرافه من زاويتين، الأولى بوصفها تعبيراً عن سيادة الدولة وفقاً لقانونها الوطني، والثانية باعتبارها اتفاقاً دولياً ملزماً بموجب قواعد القانون الدولي، أما أساس الإلزام فيستند إلى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين (Pacta sunt servanda)، بوصفها قاعدة مقررة في القانون الدولي الوضعي، وليست مجرد افتراض يتوقف على إرادة أطراف المعاهدة أو يقبل النقض من جانبهم فهي قاعدة مستمدة من

الممارسة الدولية المستقرة والمقرونة بالاقتناع بإلزامها الأمر الذي أكسبها صفة القاعدة العرفية الدولية، وجعلها جزءاً أصيلاً من النظام القانوني الدولي سواء في نطاق القانون الاتفاقي أو العرفي(٤٣).

إن الدول عند إبرام المعاهدات تهدف إلى الالتزام بما تعاهدت عليه بشكل إلزامي، فالدولة التي توقع على معاهدة تكون ملزمة بتنفيذها إذ لا توجد دولة تمنحها خياراً في ذلك لأن الهدف من التعاهد هو العمل بأحكام المعاهدة وليس مجرد التمتع بخيار تطبيقها، وفي هذا السياق لا تحتاج الدول إلى إذن من أي سلطة دولية عليا، نظراً لغياب سلطة تفوق الدولة وتمنح الإذن، بل تستند إلى دستورها الوطني الذي يمنح المخوَّلين حق التعبير عن إرادة الدولة في إبرام المعاهدات وتنفيذها(٤٤).

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ما الحل في حالة حدوث تعارض بين المعاهدة التي تبرمها الولايات المتحدة الأمريكية مع دستورها الفدرالي، بعبارة أخرى إذا حدث تعارض بين المعاهدة والدستور الأمريكي، فهل تطبق المعاهدة المخالفة للدستور، أو يمتنع القضاء باعتبار أنه لا يجوز مخالفة الدستور وهو القانون الأسمى في الدولة؟ في الحقيقة إن الدستور الفدرالي الأمريكي لم يعالج مسألة التعارض بينه وبين المعاهدة، وإزاء ذلك يذهب الفقه الأمريكي إلى وجوب عدم تطبيق أحكام المعاهدة المخالفة للدستور وذلك على الرغم من عدم وجود نص دستوري صريح يقضي بذلك(٤٥).

وبموجب البند(٢) من المادة(٦) السالفة الذكر إن الدستور الفدرالي الأمريكي يحتل مكان الصدارة في النظام القانوني الداخلي الأمريكي، ومن ثم يأتي في المرتبة الثانية القوانين الفدرالية التي يسنها الكونغرس والمعاهدات المعقودة أو التي تعقد تحت سلطة الولايات المتحدة الأمريكية فبموجب العرف السائد في الولايات المتحدة الأمريكية تعد جميع المبادئ المعترف بها عامة في القانون الدولي أو على الأقل تلك التي قبلتها الولايات المتحدة وجميع المواثيق أو المعاهدات الدولية التي أبرمتها ملزمة للمحاكم الأمريكية حتى وان تعارضت مع قوانين سابقة صادرة عن الكونغرس، لذا فأن أحكام وقواعد القانون الدولي تعد أعلى مرتبة من القوانين التي صدرت قبلها، شريطة أن لا تخالف أحكام دستور الولايات المتحدة الأمريكية، كما إن الأسلوب الفعلي الذي تتبعه الولايات المتحدة يتطلب التشديد على إنه لاتعد أية معاهدة لاغية أو معدلة نتيجة لقانون يسن بعد عقدها، إلا إذا أشار الكونغرس بوضوح إلى أن هذه هي الغاية من القانون، وإذا أوضحت مثل هذه الغاية فستكون المحاكم ملزمة بالقانون وستكون الولايات المتحدة مسؤولة أمام الدول الأخرى عن كل خرق للمعاهدة أو انتهاك للقانون الدولي(٤٦).

ومن المؤكد أن هذا النص يبين بوضوح سمو المعاهدات على قوانين ودساتير كل ولاية من الولايات المكونة للاتحاد الفدرالي الأمريكي، هذه نقطة واضحة تمام الوضوح من ظاهر النص ولكن النص يسكت عن توضيح العلاقة بين القوانين الاتحادية التي يسنها الكونغرس، لذا كان النص محلاً للتفسير من جانب المحكمة الاتحادية الأمريكية العليا منذ فجر الاتحاد على أساس إن هذه المحكمة هي الهيئة القضائية العليا المخولة سلطة تفسير وتحديد معاني ومدى النصوص القانونية بما في ذلك نصوص المعاهدات الدولية وإن تفسيرها ملزم لجميع المحاكم الفدرالية الأقل درجة(٤٧).

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المطلب الثاني

موقف القضاء من مبدأ سمو المعاهدات

يتجلى دور القضاء في تحديد مدى سمو المعاهدات الدولية من خلال تفسير النصوص الدستورية والتشريعية وبيان مكانة المعاهدة ضمن النظام القانوني الداخلي، ولاسيما عند وقوع التعارض بينها وبين القوانين الوطنية. ويتحدد موقف القضاء من خلال الأحكام الصادرة عن كل من المحكمة الاتحادية العليا والمحكمة العليا الأمريكية، اللتين تضطلعان بمهمة تفسير الدستور وترسيخ المبادئ التي تحكم العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، بما يعكس طبيعة النظام القانوني في كل دولة. **لذلك سوف نقسم المطلب الى فرعين، سوف نتحدث في الفرع الأول عن موقف القضاء في العراق، أما في الفرع الثاني سوف نتحدث عن موقف القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية.**

الفرع الأول

موقف القضاء في العراق

تتمثل مهمة القضاء الدستوري في صون الحقوق والمبادئ الدستورية وحماية الدستور والنظام السياسي للدولة من خلال ممارسة الرقابة على دستورية القوانين لضمان توافقها مع الأحكام الواردة في الوثيقة الدستورية وعدم مخالفتها لهان وتعد هذه الرقابة وسيلة قانونية لضمان نفاذ القانون الدستوري وتطبيقه بصورة سليمة وتشمل الرقابة على دستورية القوانين التأكد من مطابقة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية لأحكام الدستور ونصوصه بحيث يُعتبر أي قانون عادي يتعارض مع أحكام الدستور لاغياً [٤٨].

ويلعب القضاء دوراً مهماً في تحديد مكانة المعاهدات الدولية، إذ يتولى تفسير النصوص القانونية وتحديد مدى إمكانية تطبيق المعاهدات الدولية مباشرة أمام المحاكم، وقد اتجه القضاء العراقي في بعض الأحكام إلى تطبيق المعاهدات الدولية باعتبارها جزءاً من القانون الداخلي بعد المصادقة عليها، وهو ما يعكس قبولاً ضمنياً لمبدأ إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الوطنين غير أن القضاء العراقي لم يقرر بصورة صريحة سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية، بل غالباً ما يتعامل معها باعتبارها قواعد قانونية ذات قوة مساوية للقانون العادي، ويبرز دور المحكمة الاتحادية العليا في هذا المجال بوصفها الجهة المختصة بتفسير الدستور والفصل في دستورية القوانين، إذ يمكن أن تسهم أحكامها في تحديد مكانة المعاهدات الدولية ضمن النظام القانوني العراقي، وقد أكدت بعض قرارات المحكمة على ضرورة احترام الالتزامات الدولية للعراق، إلا أنها لم تقرر بصورة قاطعة سمو المعاهدات الدولية على التشريعات الداخلية، مما يدل على استمرار الغموض في هذا المجال[٤٩].

أسهمت المحكمة الاتحادية العليا في ترسيخ العديد من الثوابت الدستورية التي ساهمت في صياغة شكل الدولة العراقية الحديثة بما يتوافق وروح الدستور ولعبت دوراً محورياً في تشكيل النظام الدستوري والحفاظ على مبدأ سيادة القانون من خلال تعطيل أي نصوص قانونية تتعارض مع المبادئ الدستورية المنصوص

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

عليها في دستور ٢٠٠٥ النافذ، كما كان لها أثر ملموس في التعامل مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق، حيث تُعتبر جزءاً من القانون الوطني ولا تختلف عن غيرها من القوانين الداخلية مع الأخذ في الاعتبار قواعد التفسير المعتمدة عند التعارض بين قانونين وطنيين مثل قاعدة الخاص يقيد العام وقاعدة اللاحق ينسخ السابق وغيرها من قواعد التفسير والترجيح [٥٠].

أصدرت المحكمة الاتحادية العليا عدة قرارات أكدت فيها أن الاتفاقيات التي يصدق عليها العراق تعد قانوناً وطنياً يخضع لرقابتها، إذ لا تختص المحكمة بالرقابة على أي تشريع لم يصدر عن السلطات المخوَّلة للتشريع في العراق، وفقاً لما نصت عليه المادة (٩٣) من الدستور النافذ، وقد عزز هذا التوجه في الواقع موقف القضاء العادي إذ أصبح بإمكانه التعامل مع نصوص هذه الاتفاقيات على أنها قوانين وطنية قابلة للتطبيق والرجوع إلى أحكامها في تأسيس العقيدة القضائية للفصل في النزاعات المعروضة أمامه لاسيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان[٥١].

وقد أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارا يقضي بالحكم بعدم دستورية القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣ قانون تصديق الاتفاقية بين العراق والكويت الخاص بشأن تنظيم الملاحة في خور عبد الله[٥٢]، حيث جاء في حيثيات القرار ان المدعي (س ع ق) قدم طعناً إلى المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣، والمادة (٢) من الاتفاقية الملحقة به، لمخالفتهما الصريحة لأحكام المادة (١) من الدستور العراقي، والتي أكدت على السيادة الكاملة للدولة العراقية، إذ إن نصوص القانون والاتفاقية تتضمن بشكل واضح انتقاصاً من السيادة العراقية في الممر الملاحي الذي يربط بين العراق والكويت في خور عبد الله، كونهما يشكلان تنازلاً واضحاً عن جزء من المياه الإقليمية العراقية الكويتية لصالح الكويت.

كما جاء في عريضة الطلب المقدم من قبل المدعي (س ع ق) أنه لم تتبع الإجراءات التي نص عليها الدستور للتصويت على القانون محل الطعن والمنصوص عليها في المادة (٦١) من الدستور والتي تتضمن تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب، وهذا ما لم يتحقق في جلسة التصويت حيث تم التصويت من قبل (١٢٢) نائباً بالموافقة عليه، في حين صوت بالرفض (٨٠) نائباً من المجموع الكلي البالغ (٣٢٩) نائباً، وهذا يعني عدم تحقيق الأغلبية اللازمة لإقرار هذا القانون والتي نص عليها الدستور في المادة (٦١)"، وبناء على ما تقدم فقد أصدرت المحكمة قرارها بالحكم بعدم دستورية القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣ قانون تصديق الاتفاقية بين العراق والكويت والخاصة بتنظيم الملاحة في خور عبد الله، كما قررت المحكمة أيضاً العدول عن قرارها السابق بالعدد (٢١/ اتحادية/ ٢٠١٤ /في ٢٠١٤/١٢/١٨) [٥٣].

وإن موضوع الرقابة على المعاهدات الدولية يعد من القضايا الهامة، كونه يساهم في حماية قدسية وعلوية أحكام الدستور، وعلى الرغم من أن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ لم يتناول في ثنايا نصوصه مسألة الرقابة على دستورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية بشكل صريح، إلا أنه أظهر أن الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في العراق هي رقابة قضائية لاحقة بمجرد دخول المعاهدة حيز التنفيذ حيث

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

تخضع المعاهدة لنفس النوع من الرقابة التي تخضع لها القوانين العادية، كون إن المعاهدة أصبحت قانوناً وطنياً صادراً من قبل السلطة التشريعية في العراق، فالمحكمة الاتحادية العليا تتعامل مع نصوص الاتفاقيات الدولية على انها قانون وطني خاضع لسلطتها الرقابية بوصفها قانوناً وطنياً وليس بوصفها اتفاقية دولية.

وبذلك فإن المحكمة الاتحادية العليا تولت ادماج الاتفاقيات الدولية عوضاً عن المشرع لملء الفراغ التشريعي الموجود وتفعيل نص الاتفاقية الدولية بشكل ضمني ودون النص على ذلك صراحةً وهذا يدل على أن المحكمة الاتحادية العليا اتجهت إلى اعتماد مبدأ المواءمة التفسيرية، بحيث تسعى إلى قراءة النصوص الوطنية على نحو منسجمٍ مع التزامات العراق الدولية، وهذا بدوره يؤدي إلى تحقيق الادماج الوظيفي للاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي للدولة من دون أن يخل بعلوية الدستور غير أن هذا الإدماج ما زال يتسم بالانتقائية ويعتمد على اجتهادات قضائية قد تكون محدودة، وهذا يكشف عن الحاجة الماسة إلى إطار تشريعي واضح يحدد مكانة الاتفاقيات الدولية في النظام الدستوري العراقي.

الفرع الثاني

موقف القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية

إن المحكمة الاتحادية الأمريكية العليا منذ فجر الاتحاد هي الهيئة القضائية العليا المخولة سلطة تفسير وتحديد معاني ومدى النصوص القانونية بما في ذلك نصوص المعاهدات الدولية وإن تفسيرها ملزم لجميع المحاكم الفدرالية الأقل درجة[٥٤]، فالمشكلة التي تواجه المحاكم الأمريكية عند تطبيقها للمعاهدات هي أن بعض المعاهدات لا تتم صياغتها بدرجة من الدقة والعناية التي تصاغ بها التشريعات الداخلية، فضلاً عن ان المعاهدات الدولية كثيراً ما تأتي ثمرة لمحاولة التوفيق بين سياسات متضاربة، فإن لم يتمكن أطرافها من توحيد موقفهم من أجل الوصول إلى صيغة موحدة تعبر عن وجهة نظرهم بخصوص مسألة معينة أو عدة مسائل، فإنهم يكتفون عادةً باستخدام عبارات عامة غير محددة وبصيغ غامضة أو واسعة ويحدث ذلك تفسيرها وتطبيقها للتطبيق اللاحق وما قد يجري به العمل حول تحديدها[٥٥]، وفي حالة ما إذا اقتصرت المعاهدة على بيان بعض المبادئ العامة غير القابلة للتطبيق بذاتها تاركين للتشريع أو اللائحة الداخلية مهمة وضع ما يتطلبه التطبيق من تحديد وتفصيل، لذا ذهبت المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية إلى إن اعتبار المعاهدة ذات نفاذ ذاتي ومباشر يعتمد بدرجة كبيرة على نية واضعي المعاهدة، فالتطبيق المباشر واللغة الدقيقة للمعاهدة يبحث عنها في نية أطرافها، أما إذا تطلبت المعاهدة اتخاذ إجراء آخر من قبل الدولة فذلك يؤدي بالمحاكم الأمريكية إلى ان تقضي بأنه لم يدخل في نية أطراف المعاهدة تطبيق مباشر لها[٥٦].

لذا فإن القضاء الأمريكي ممثلاً في المحكمة الفدرالية العليا ميز بين نوعين من المعاهدات الدولية **النوع الأول:** المعاهدات القابلة للنفاذ المباشر بذاتها (Self-Executing Treaties) وهذه المعاهدات تصبح نافذة تلقائياً وتعد جزءاً من القانون الداخلي للولايات المتحدة الأمريكية وتلتزم المحاكم بتطبيقها بعد التصديق عليها من دون أن تتطلب تشريعاً بإصدارها، وهذه المعاهدات هي التي ترتب حقوقاً والتزامات مباشرة لصالح

الأفراد أو في حقهم، وهي لا تحتاج إلى تدخل من جانب الكونغرس الأمريكي لاستقبالها في النظام القانوني الداخلي الأمريكي بواسطة تشريع، وإنما تقوم المحاكم الأمريكية بتطبيقها بمجرد التصديق عليها وإصدارها أو بمجرد التوقيع عليها إذا كانت من المعاهدات التي تبرم في الشكل المبسط، أي تدخل دائرة التطبيق بمجرد التوقيع عليها من قبل السلطة المختصة، ولا تحتاج إلى إجراءات داخلية إضافية لتطبيقها داخل الدولة(٥٧).

النوع الثاني: المعاهدات غير القابلة للنفاذ بذاتها والتي تطلق عليها (non self-executing treaties)، وهذه المعاهدات هي التي تتطلب إصدار تشريع لنفاذها، وبالتالي لا تندمج في القانون الداخلي ولا تلتزم المحاكم الأمريكية بتطبيقها إلا بعد أن يصدر بها تشريع لنفاذها، من أجل ذلك، قد تجد المحاكم نفسها أمام مسألة تحديد أحكام المعاهدة القابلة للاندماج والتنفيذ المباشر أو التلقائي في القانون الداخلي، وتلك التي لا يكون لها مضمون محدد يجعلها صالحة للتطبيق، لأن المحاكم لا يمكن أن تؤسس أحكامها إلا على قواعد المعاهدات القابلة للتطبيق التلقائي التي يطلق عليها في الفقه الأنجلوسكسوني المعاهدات النافذة بذاتها(٥٨).

وعلى القاضي أن يتبين ما إذا كانت المعاهدة مازالت في حاجة إلى نصوص تجعلها قابلة للتطبيق بواسطة قانون أو لائحة، أو إنها بذاتها واضحة بدرجة تسمح بتطبيقها المباشر، وعليه أن يرفض تطبيق المعاهدات التي لا تكون قابلة للنفاذ المباشر، وذلك لأنه لا يدخل في اختصاصه تكملة المعاهدات، لأنه لو قام بذلك يكون قد اعتدى على اختصاص السلطة التشريعية، إذاً لكي تكون المعاهدة قابلة للنفاذ المباشر يجب أن تتضمن نصوصاً قانونية محددة تقبل التطبيق بذاتها أمام القضاء الأمريكي من دون حاجة لإصدار تشريع آخر يكملها أو يزيدها تحديداً، أي يجب أن تكون المعاهدة واضحة ومحددة بدرجة تسمح بتطبيقها مباشرة (٥٩).

وتجدر الإشارة إلى أن التفرقة بين المعاهدات ذات النفاذ المباشر أو التلقائي والمعاهدات الأخرى التي تتطلب إصدار تشريع من جانب الكونغرس حتى تطبقها المحاكم الداخلية هي تفرقة من صنع القضاء الأمريكي، وعلى الرغم من انها تفرقة قضائية امريكية وضعتها المحكمة الفدرالية العليا، إلا أن معظم الدول قد تناقلتها عنها وتطبقها محاكم داخلية في العديد من الدول، كذلك تأخذ بها بعض المحاكم الدولية مثل محكمة العدل الأوربية في رقابتها على حسن تطبيق القانون الاوربي داخل الجماعة الأوربية (٦٠).

أما فيما يتعلق بمعيار التفرقة بين المعاهدات القابلة للنفاذ بذاتها وغير القابلة للنفاذ بذاتها، نجد إن المحكمة الفدرالية الأمريكية العليا فسرت نص المادة السادسة من الدستور الأمريكي، أو شرط السمو على اعتبار انه يؤثر في بعض المعاهدات الدولية تأثيراً مزدوجاً، فالمعاهدة عمل دولي من ناحية، وهي عمل شبيه بالقوانين الداخلية من حيث آثارها على الإقليم الوطني الأمريكي من ناحية أخرى، بشرط أن تكون أحكامها قابلة للتطبيق مباشرة، من دون حاجة إلى تدخل تشريعي أو تدخل من قبل السلطة التنفيذية لدمجها في النظام القانوني الداخلي، وتخلق حقوقاً والتزامات على الرعايا الأمريكيين مباشرة(٦١).

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

فإذا كانت المعاهدة تتطلب من الدولة الطرف فيها القيام بعمل معين، فالمعاهدة تتجه إلى الأجهزة السياسية وليس إلى المحاكم، ومن ثم فعلى المشرع في هذه الحالة أن ينفذ ذلك التعهد قبل أن تصبح قاعدة قانونية ملزمة للقضاء، فقابلية نصوص المعاهدة للنفاذ المباشر أو الفوري أو عدم قابليتها هو ابتداع قضائي تقوم به المحاكم الأمريكية عندما تسكت نصوص الاتفاقية، وعلى المحاكم تحديد ما إذا كانت نصوص المعاهدة قابلة لإنتاج آثارها القانونية مباشرة من دون تدخل من المشرع لاستقبالها وإدماجها في النظام القانوني الأمريكي أم لا، إنه عمل قضائي ابتدعه القاضي مارشال وصار عرفاً، فالقضاء الأمريكي يؤكد في الواقع بأن الحكم الذي تأخذه المعاهدة المصدق عليها بواسطة الاتحاد هو نفسه بالنسبة للقانون الصادر عن الكونغرس(٦٢).

وعلى هذا الأساس قد وضعت المحكمة الفدرالية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية معايير لتحديد ما إذا كانت معاهدة ما هي معاهدة قابلة للنفاذ بذاتها، فلو كانت نصوص المعاهدة لا تشير إلى طريقة ما لدخولها حيز النفاذ أو لم تنص صراحة على صدور تشريع ما لأعمالها، أو لم ترتب التزامات مالية كدفع مبالغ تعويض جزائية نتيجة التأميم، لأن الدستور الأمريكي ينص في البند /٧ من الفقرة التاسعة من المادة الأولى على عدم صرف أموال الحكومة من دون موافقة الكونغرس وبموجب قانون، تكون المعاهدة في هذه الحالة قابلة للنفاذ بذاتها وتطبق مباشرة أمام المحاكم الأمريكية.

الخاتمة

أولاً_ النتائج

١. إن سمو المعاهدات ليس مبدأً مطلقاً، بل يخضع في جميع الأحوال لسمو الدستور بوصفه القاعدة القانونية العليا في الدولة.

٢. يفتقر النظام الدستوري العراقي إلى نص صريح يحدد مرتبة المعاهدات في مواجهة القوانين العادية، مما يترك المجال لاجتهادات تفسيرية متباينة بشأن نطاق سموها.

٣. يقرر النظام الدستوري الأمريكي مكانة واضحة للمعاهدات ضمن القانون الأعلى للدولة غير أن القضاء ساواها بالقانون الاتحادي وأخضعها لقاعدة القانون اللاحق عند التعارض.

٤. يلعب القضاء دوراً محورياً في تحديد نطاق التطبيق الداخلي للمعاهدات، ولاسيما عند وقوع تعارض بينها وبين التشريع الوطني.

ثانياً_ المقترحات

١. إدراج نص دستوري أو تشريعي صريح في العراق يحدد مرتبة المعاهدات الدولية في تدرج القواعد القانونية، بما يحقق وضوحاً في التطبيق ويحد من تضارب التفسيرات.

٢. وضع ضوابط تشريعية تنظم آلية معالجة التعارض بين المعاهدات والقوانين الداخلية، مع بيان حدود سلطة المشرع في سن قوانين لاحقة تمس التزامات دولية نافذة.

٣. تعزيز التوجه القضائي نحو تفسير النصوص الوطنية بما ينسجم مع الالتزامات الدولية، تحقيقاً للاتساق بين النظام القانوني الداخلي ومتطلبات القانون الدولي، مع الحفاظ على مبدأ سمو الدستور.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الهوامش

[١] حسينة شرون، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مجلة الباحث، العدد٥، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠٠٧، ص١٦١.
[٢] خليل سعيد أبو رجيلي، المعاهدات الدولية، بدون دار نشر، بيروت، لبنان، ٢٠١٦، ص٢٣.
[٣] محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٨، ص ٥٣٧.
[٤] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٢١، ص ٢٥٩.
[٥] مرتضى قاسم حسن، صلاحيات الأقاليم لعقد المعاهدات الدولية العراق نموذجاً، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨، ص٢٩.
[٦] طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة موكرياني، أربيل، العراق، ٢٠٠٩، ص ٩٩.
[٧] أمين عاطف صليبا، دور الدساتير والسيادة الوطنية في ظل المعاهدات والقرارات الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٤، ص ٧٠.
[٨] يحيى ياسين سعود الدليمي، تعديل المعاهدات الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٧، ص ٢٥.
[٩] خالد جواد الجشعمي، المعاهدات الدولية والسيادة الوطنية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص ٢٦.
[١٠] عوض عبد الجليل عوض الترساوي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤٣.
[١١] هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٤، ص ٧٤.
[١٢] رغد عبد الأمير مظلوم حميد الخزرجي، مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة ديالى، العراق، ٢٠١٤، ص ٧٦.
[١٣] اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.
[١٤] المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩..
[١٥] عصام عطية، القانون الدولي العام، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص ١١٢
[١٦]محمد سعادي، المعاهدات الدولية – صحة إبرامها ومبطلاتها، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٠، ص ٧٦
[١٧]يحيى ياسين سعود الدليمي، تعديل المعاهدات الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٧، ص ٢٥.
[١٨]عادل أحمد الطائي، تفسير المعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٤، ص١٥٥.
[١٩] يوسف حسن يوسف، الاتفاقيات والمعاهدات في ضوء القانون الدولي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ٢٠١٧، ص٣٥٧.
[٢٠] محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، ط٣، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٣، ص٢٥٣-٢٥٤.
[٢١] عبد الأمير مظلوم حميد الخزرجي، مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية، مجلة ديالى، العدد ٦٤، جامعة ديالى، كلية الحقوق، العراق، ٢٠١٤، ص١٩٤-١٩٥.
[٢٢] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص٢٢٣.
[٢٣] صباح لطيف الكربولي، المعاهدات الدولية الزامية تنفيذها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار دجلة، عمّان، ٢٠١١، ص٩٧-٩٨.
[٢٤] عبد علي محمد سوادي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٧، ص١٩٥.
[٢٥] فهد نايف الشمري، الاثر القانوني للمعاهدات الدولية في النظام القضاء الوطني، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون-جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٨، ص١٠٢.
[٢٦] عدنان ضامن مهدي حبيب، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام العراقي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة "١" المجلد "١" العدد "٢" الجزء "٢" ، العراق، ٢٠١٦، ص٤٠.
[٢٧] المادة (١٣/أولاً) نصت على ما يلي: "يعد هذا الدستور القانون الاسمى والاعلى في العراق، ويكون ملزماً في انحائه كافة وبدون استثناء".
[٢٨] المادة (٦١/رابعاً) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
[٢٩] المادة (٨) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
[٣٠] نُشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٣٨٣)، ١٢ تشرين الأول/ ٢٠١٥، السنة السابعة والخمسون.
[٣١] المادة (٤/أولاً) من قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥.
[٣٢] المادة (٤/ثانياً) من قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥.
[33] المادة (٤/ثالثاً) من قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥.
[٣٤] المادة (٥/أولاً) من قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥.
[٣٥] المادة (٥/ ثانياً) من قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥.
[٣٦] المادة (٥/ثالثاً) من قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥.
[٣٧] المادة (٥/رابعاً) من قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥.
[38] المادة (٦) من قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥.
[٣٩] هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط٣، دار الثقافة للنشر، الأردن، ٢٠١١، ص ١٠٣.
[٤٠] علي إبراهيم، النظام القانوني الدولي والداخلي صراع أم تكامل، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٢، ص ٢٢٢.
[٤١] دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٩.
[٤٢]أبو الخير احمد عطية عمر، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٩٥.

(٤٣) وائل منذر البياتي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، المركز العربي للنشر، مصر، ٢٠٢٠، ص ٤٢.
(٤٤) خالد جواد الجشعمي، المعاهدات الدولية والسيادة الوطنية، مرجع سابق، ص٣٠.
(٤٥) أبو الخير احمد عطية عمر، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، مرجع سابق، ص ١٣٨.
(٤٦) شـــهاب عيدالله النعيمي، دور المحكمة العليا الأمريكية في الرقابة على دســـتورية القوانين في مجال حقوق الإنســـان، أطروحة دكتوراه في القانون العام، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق، كلية القانون، ٢٠٠٦، ص٤٥.
(٤٧) أبو الخير احمد عطية عمر، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، مرجع سابق، ص ٨٦.
(٤٨) أحمد عبد الحسيب السنتريسي، الأثر الرجعي في القضائين الإداري والدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٨١٤.
(٤٩) ســلوى احمد ميدان، دســتورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها – دراســة مقارنة، دار الحامد للنشــر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣، ص٣٠٢-٣٠٣.
(٥٠) ســالم روضــان الموســوي، دور القضــاء في ادماج الاتفاقيات الدولية مع النصــوص الوطنية، دراســة منشــور عبر موقع المحكمة الاتحادية العليا عبر الرابطhttps://www.iraqfsc.iq/uploaded/pdf/role.pdf ، ص١٤.
(٥١) سالم روضان الموسوي، دور القضاء في ادماج الاتفاقيات الدولية مع النصوص الوطنية، المرجع السابق، ص١٥.
(٥٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم (١٠٥/وموحداتها ١٩٤/اتحادية /٢٠٢٣)، صــار بتاريخ ٤-٩-٢٠٢٣ منشــور على الرابط التالي https://www.iraqfsc.iq/krarid/105_fed_2023.pdf، تاريخ الزيارة ١٥-٢-٢٠٢٦.
(٥٣) قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم (٢١/اتحادية /٢٠١٤)، صـــار بتاريخ ١٨-٢-٢٠١٤ منشـــور على الرابط التالي https://www.iraqfsc.iq/krarid/21_fed_2014.pdf، تاريخ الزيارة ١٥-٢-٢٠٢٦.
(٥٤) أبو الخير احمد عطية عمر، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، مرجع سابق، ص ٨٩.
(٥٥) محمد خالد برع، المعاهدات الدولية وآليات توطينها في القانون الوطني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص٤٨.
(٥٦) خالد جواد الجشعمي، المعاهدات الدولية والسيادة الوطنية، مرجع سابق، ص١٥.
(٥٧) أبو الخير احمد عطية عمر، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، مرجع سابق، ص ٨٩.
(٥٨) حسـين علي مكطوف، طبيعة العلاقة بين الولايات والاتحاد في الولايات المتحدة الامريكية، مجلة العلوم السـياسـية، العدد٦٣، العراق، ٢٠٢٣، ص٤٣٤.
(٥٩) عبد الرحمن سليمان زيباري، السلطة القضائية في النظام الفيدرالي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٨٧.
(٦٠) رافع خضـر صـالح شبر، الأصـول الدستورية والتكوين المؤسـساتي للسلطات الفدرالية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨ ص١٦.
(٦١) أبو الخير احمد عطية عمر، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، مرجع سابق، ص ٨٩ وما بعدها.
(٦٢) حسين علي مكطوف، طبيعة العلاقة بين الولايات والاتحاد في الولايات المتحدة الامريكية ، مرجع سابق، ص ٤٣٦.

المصادر

أولا/ الكتب

١.أبو الخير احمد عطية، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٢.أحمد عبد الحسيب ، الأثر الرجعي في القضائيين الإداري والدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
٣.أمين عاطف صليبا، دور الدساتير والسيادة الوطنية في ظل المعاهدات والقرارات الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٤.
٤.خالد جواد الجشعمي، المعاهدات الدولية والسيادة الوطنية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.
٥.خليل سعيد أبو رجيلي، المعاهدات الدولية، بدون دار نشر، بيروت، لبنان، ٢٠١٦.
٦.رافع خضر صالح شبر، الأصول الدستورية والتكوين المؤسساتي للسلطات الفدرالية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.
٧.سلوى احمد ميدان، دستورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها – دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣،.
٨.سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية - الجزء الأول، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
٩.صباح لطيف الكربولي، المعاهدات الدولية الزامية تنفيذها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار دجلة، عمّان، ٢٠١١.
١٠.طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة موكرياني، أربيل، العراق، ٢٠٠٩.
١١.عادل أحمد الطائي، تفسير المعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٤.
١٢.عبد الرحمن سليمان زيباري، السلطة القضائية في النظام الفيدرالي، منشورات زين ، بيروت، ٢٠١٣.
١٣.عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٢١.
١٤.عبد علي محمد سوادي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٧.
١٥.عصام عطية، القانون الدولي العام، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق: 2895 لسنة 2025م

١٦.علي إبراهيم، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل، دار النهضة ، مصر، ٢٠٠٢.
١٧.عوض عبد الجليل عوض ، المعاهدات الدولية أمام القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
١٨.محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٨.
١٩.محمد خالد برع، المعاهدات الدولية وآليات توطينها في القانون الوطني، منشورات الحلبي ، بيروت، ٢٠١٧.
٢٠.محمد سعادي، المعاهدات الدولية – صحة إبرامها ومبطلاتها، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٠.
٢١.محمد يوسف علوان، **القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، ط٣، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٣.**
٢٢.هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١.
٢٣.هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٤.
٢٤.وائل منذر البياتي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، المركز العربي للنشر، مصر، ٢٠٢٠.
٢٥.يحيى ياسين سعود الدليمي، تعديل المعاهدات الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،، ٢٠١٧.
٢٦.يحيى ياسين سعود الدليمي، تعديل المعاهدات الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٧.
٢٧.يوسف حسن يوسف، الاتفاقيات والمعاهدات في ضوء القانون الدولي، مركز الكتاب الأكاديمي،عمان، ٢٠١٧.

ثانياً_ المجلات

١.حسين علي مكطوف، طبيعة العلاقة بين الولايات والاتحاد في الولايات المتحدة الامريكية، مجلة العلوم السياسية، العدد٦٣، العراق، ٢٠٢٣.
٢.حسينة شرون، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مجلة الباحث، العدد٥، جامعة محمد خيضر، ٢٠٠٧.
٣.عبد الأمير مظلوم حميد الخزرجي، مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية، مجلة ديالى، العدد ٦٤، جامعة ديالى، كلية الحقوق، العراق، ٢٠١٤.
٤.عدنان ضامن مهدي حبيب، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام العراقي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة "١" المجلد "١" العدد "٢" الجزء "٢" ، العراق، ٢٠١٦.

ثالثاً_ الرسائل والأطاريح

١.رغد عبد الأمير مظلوم حميد الخزرجي، مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة ديالى، العراق، ٢٠١٤.
٢.شهاب عيد الله النعيمي، دور المحكمة العليا الأمريكية في الرقابة على دستورية القوانين في مجال حقوق الإنسان، أطروحة أعدت لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، الجامعة المستنصرية، بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٦.

رابعاً_ التشريعات والقوانين

١.دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٩.
٢.اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.
٣.دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
٤.قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥.

خامساً_ القرارات القضائية

١.قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم (١٠٥/وموحداتها ١٩٤/اتحادية /٢٠٢٣)، صار بتاريخ ٤-٩-٢٠٢٣ .
٢.قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم (٢١/اتحادية /٢٠١٤)، صار بتاريخ ١٨-٢-٢٠١٤.

سادساً_ المواقع الالكترونية

١. موقع المحكمة الاتحادية العليا عبر الرابط
.https://www.iraqfsc.iq/uploaded/pdf/role.pdf